المبحث الثالث: أسباب اختلاف الأصوليين[1].

المطلب الأول: أنواع اختلاف الأصوليين:

إن اختلاف الأصوليين من حيث أثره نوعان:

الفرع الأول: الخلاف المعنوي: وهو الذي ينبني عليه خلاف في فرع من فروع الفقه أو أصل من أصوله أو أصول الدين، ويسمّى الخلاف الحقيقي، أو المعنوي، أو خلاف التضاد، والتناقض.

وهذا النوع من الخلاف هو الأصل في الخلافات الأصولية وغيرها، كما قال الشاطبي:((كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية))[2].

ومن أمثلته عند الأصوليين الخلاف في حكم المندوب بعد الشروع فيه[3]، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى[4]، وقول الصحابي[5]، والزيادة على النص[6]، ودلالة العام على أفراده[7]،وغيرها كثير[8].

الفرع الثاني: الخلاف اللفظي: ويقصد به الخلاف الذي ليس وراءه فائدة معنوية[9]، ولا ينبني عليه فرع عملي[10]، وإنما يرجع إلى العبارة واللفظ[11]، فهو خلاف يسير سهل، حتى إذا لم يُذكر،لم يؤثر في العلم نقصاً[12].

---

[1] – أسباب اختلاف الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية: ناصر الودعاني، منشور 2003[62وما بعدها]، أسباب الخلاف في مسائل أصول الفقه[الحكم الشرعي والأمر والنهي]: سفيان مجاري[24وما بعدها].

[2] الموافقات:الشاطبي[29/1].

[3]أصول السرخسي: السرخسي [115/1–116]، المحصول : الرازي[355/2/1]، تخريج الفروع على الأصول :لزنجاني[138–139].

[4]أصول السرخسي : السرخسي 368/1–369، التمهيد : أبو الخطاب [86/3–91]، روضة الناظر : ابن قدامة[432/2–433]، تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني [64]، شرح تنقيح الفصول : القرافي[372–373].

[5]السرخسي: السرخسي [105/2]، تخريج الفروع على الأصول : الزنجاني [180]، شرح تنقيح الفصول : القرافي[445].

[6]أصول السرخسي: السرخسي[2/ 82]، المنخول: الغزالي[299–300]، التمهيد :أبو الخطاب [400/2]، تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني[50–52]، تيسير التحرير: بادشاه[218/3].

[7]أصول السرخسي: السرخسي[132/1]، شرح الكوكب المنير: ابن النجار [114/3].

[8]البحر المحيط : الزركشي[18/2]، وكتب تخريج الفروع على الأصول، مثل كتاب الزنجاني، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، وسلاسل الذهب للزركشي، وغيرها.

ولهذا يُسمى الخلاف اللفظي أو الاصطلاحي أو الاعتباري أو خلاف العبارة والتسمية[13].
وهو يقع بكثرة في علم أصول الفقه وغيره[14].
ومن أمثلته عند الأصوليين: الخلاف في الواجب المخير[15]، والخلاف في دخول المباح في مسمى الواجب[16]، ودخوله في التكليف[17]، والخلاف في العلة القاصرة[18]، والخلاف في التفريق بين الفرض والواجب[19]، وكثير غيرها.

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الأصوليين: ويمكن إجمالها عموما في ثمانية أسباب رئيسة مع التمثيل لكل سبب ليسهل فهمها واستيعابها: ومن ذلك:

الفرع الأول: رجوع الخلاف الأصولي إلى الاصطلاحات اللفظية:

أولا . معناها: إن لتفاوت اصطلاحات الأصوليين وتباين دلالات ألفاظهم، الأثر البيّن في وقوع اختلافاتهم في كثير من مسائل أصول الفقه.

---

(9) البرهان: الجويني[2/786]، الموافقات: الشاطبي[50/2]، البحر المحيط: الزركشي[245/1، 287 و2/ 18 و3/ 9].

(10) الموافقات: الشاطبي[30/1، 57]، البحر المحيط: الزركشي[430/1].

(11) البرهان: الجويني[1326/2]، شفاء الغليل : الغزالي[310]، مجموع الفتاوى: ابن تيمية[20/ 167].

(12) كما قال الطوفي عن خلاف الأصوليين في مسألة أصل اللغات عند شرحه لمختصر الروضة 473/1:((الخطب في هذه المسألة يسير، أي: أمرها سهل، حتى لو لم تذكر لم يؤثر في هذ العلم ولا في غيره نقصاً؛ إذ لايرتبط بها تعبد عملي ولا اعتقادي، أي: لا يتوقف عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة، ولا معرفة اعتقاد من اعتقاداتها)).

(13) المغني في أبواب التوحيد والعدل: القاضي عبد الجبار [373/17]، البرهان: الجويني[1326/2]، شفاء الغليل : الغزالي [310]، روضة الناظر : ابن قدامة[894/3]، شرح تنقيح الفصول : القرافي[76]، مجموع الفتاوى : ابن تيمية[58/6 و 39/13 و 167/20]، ، سلاسل الذهب : الزركشي[343]، البحر المحيط : الزركشي[285/1 و15/3 و464/4 و325/5،].

(14) مجموع الفتاوى: ابن تيمية[139/19].

(15) البرهان: الجويني[268/1]، المحصول: الرازي[266/2/1]، روضة الناظر : ابن قدامة[156/1–164]، شرح تنقيح الفصول: القرافي[152].

(16) المستصفى: الغزالي[240/1]، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي[125/1–126].

(17) البرهان: الجويني[102/1]،المنخول: الغزالي[21]، المحصول : الرازي[357/2/1].

(18) التمهيد: أبوالخطاب[61/4]، تخريج الفروع على الأصول : الزنجاني[47] .

(19) المستصفى: الغزالي[212/1]، روضة الناظر: ابن قدامة[151/1–155].

والحاصل أن على المحقّق الناظر في علم أصول الفقه العناية بألفاظ الأصوليين ومصطلحاتهم؛ لفهم مرادهم، ولمعرفة الأقرب منها إلى الصواب الشرعي والعقلي واللغوي، وللجمع بين أقوالهم المختلفة في الظاهر، حين يتبيّن أن خلافهم راجع إلى مجرد الاصطلاحات والعبارات.

ثانيا . من المسائل التطبيقية لرجوع الخلاف الأصولي إلى الاصطلاحات اللفظية:

* خلاف الأصوليين في دخول الندب والكراهة والإباحة في مسمّى التكليف:

1 . الخلاف في المسألة: يرى الأصوليون أن الإيجاب والتحريم داخل في مسمّى التكليف، واختلفوا في تناوله لغيرهما، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كلاً من الندب والكراهة والإباحة من التكليف. وهو رأي الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.

والقول الثاني: إن الندب والكراهة من التكليف، وأما الإباحة فليست منه، وهو مذهب طائفة من الأصوليين.

والقول الثالث: إنه ليس شيء من المندوب أو المكروه أو المباح من التكليف، وهذا مذهب أكثر الأصوليين.

2 . سبب الخلاف فيها:

والخلاف في هذه المسألة مبني على اختلاف تفسير الأصوليين لمصطلح التكليف، فمنهم من قال: التكليف إلزام ما فيه كلفة، وعلى هذا لا يشمل الحكم التكليفي إلا الإيجاب والتحريم؛ لأنه ليس في غيرهما إلزام، ويكون تسمية المندوب أو المكروه أو المباح حكماً تكليفياً من قبيل التغليب،ومنهم من قال: التكليف طلب ما فيه كلفة، وعلى هذا التفسير يتناول الحكم التكليفي الإيجاب والندب والتحريم والكراهة؛ لتحقّق الطلب فيها جميعاً، وأما المباح فليس فيه طلب، وإنما يذكر مع تلك الأحكام من باب التغليب،ومنهم من قال: التكليف ما ورد الشرع بتكليفنا اعتقاد كونه من الشرع، وعلى هذا تدخل جميع الأحكام الخمسة في التكليف على سبيل الحقيقة[20].

الفرع الثاني:رجوع الخلاف الأصولي إلى المناهج الأصولية:

أولا . معناها: إن اختلاف مناهج الأصوليين على وجه يؤدي إلى اختلاف آرائهم الأصولية، وكذا بين مدرسة أهل الحديث وأهل الرأي يؤدي إلى الاختلاف الأصولي أيضا.

---

[20] روضة الناظر: ابن قدامة[1/204– 205]، البحر المحيط: الزركشي[1/278، 289، 299].

ثانيا . من المسائل التطبيقية لرجوع الخلاف الأصولي إلى المناهج الأصولية:

*** خلاف الأصوليين في خبر الواحد فيما تعم به البلوى:**

1 . الخلاف في المسألة: اختلف الأصوليون في خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل في أمر تعم به البلوى، ممّا يكون وقوعه متكرراً عاماً، يحتاج معرفته جميع الناس[21]، على قولين، على النحو الآتي:

القول الأول: يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، كقبوله في أمر لا تعم به البلوى،وهذا مذهب جمهور الأصوليين والمحدّثين.

والقول الثاني: يُردّ خبر الواحد الوارد في شأن تعمّ به البلوى، وهذا مذهب جمهور فقهاء الحنفية.

2 . سبب الخلاف فيها:

والسبب في وجود مثل هذا الخلاف منهج الفقهاء الاستنباطي، الذي يراعي – عند تأصيل القاعدة الأصولية – فروع الأئمة الفقهية؛ ذلك أن أصولي الحنفية حين نظروا في مخالفة أئمتهم في بعض الفروع الفقهية– كقولهم بعدم نقض الوضوء بمس الذكر، واختيارهم عدم استحباب رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام – وجدوا أخبار آحاد صحيحة تخالف تلك الاختيارات، فقرّروا – لتصحيح فتاوى الأئمة – أنه لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، ولاحين يكون زيادة على النص، أو مخالفاً لظاهر الأصول من الكتاب والسنة، وأمثالها من الأصول الفقهية التي قعّدوها؛ لتقوية مخالفات المذهب الفروعية؛ حرصاً من أصحاب هذا المنهج على مناصرة المذهب، ولو كان في ذلك شيء من التعصّب.

الفرع الثالث :رجوع الخلاف الأصولي إلى مباحث اللغة:

أولا . معناها: إن تعدّد الآراء والاتجاهات في أسس وقواعد اللسان العربي، المتعلّقة باستنباط الحكم الشرعي، على وجه التعارض والتناقض يؤدي إلى الاختلاف الأصولي.

ثانيا . من المسائل التطبيقية لرجوع الخلاف الأصولي إلى مباحث اللغة:

*** خلاف الأصوليين في رواية الحديث بالمعنى:**

1 . الخلاف في المسألة: اختلف الأصوليون في جواز نقل الحديث بالمعنى، على أقوال عديدة، أصولها اثنان، وهما:

القول الأول: إنه يجوز رواية الحديث بالمعنى للعالم بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها،وهذا مذهب الجمهور سلفاً وخلفاً.

---

[21] كشف الأسرار: البخاري 35/3، البحر المحيط: الزركشي[347/4].

والقول الثاني: إنه يمتنع نقل الحديث بالمعنى، بل يجب على الراوي نقله باللفظ المسموع من النبي ﷺعلى صورته مطلقاً، وهذا مذهب ثعلب من أئمة العربية، والجصاص من الحنفية وبعض الفقهاء ومتأخري أهل الحديث.

2 . سبب الخلاف فيها:

ومن أسباب الخلاف في هذه المسألة، بناؤه على الخلاف اللغوي في إثبات الترادف في اللغة؛ فإنّ من نفاه – كبعض أئمة اللغة مثل ثعلب والزجاج وابن فارس وغيرهم – منع من رواية الحديث بالمعنى؛ لأنهم يرون أن لكل لفظة معنى ليس في غيرها.

أمّا الجمهور فقد أجازوا رواية الحديث بالمعنى؛ لأنهم أثبتوا أصل الترادف في اللغة؛ ذلك أنه لا يمكن رواية الحديث بالمعنى إلا بالإتيان بالألفاظ المرادفة التي تدل على المعاني التي تؤديها الألفاظ المسموعة، ولهذا فإنّ جمعاً منهم قد اشترط لجواز النقل بالمعنى أن يكون باللفظ المرادف فقط، بأن يبدل لفظ القعود مثلاً بالجلوس، والحظر بالحرمة، والقدرة بالاستطاعة، وهكذا، وإن لم يجد لفظاً مرادفاً، لم يجز[22].

الفرع الرابع: رجوع الخلاف الأصولي إلى الأصول العقدية:

أولا . معناها: والمراد بالاختلاف في الأصول العقدية: تعدّد الآراء والاتجاهات في الأسس والقواعد الخبرية المتعلّقة بالاعتقاد، على وجه التعارض والتناقض، بما يوجب التفرّق والعداوة، سواء كان بين أهل الأصول في الإسلام، أو بين أهل الملل والنحل الخارجة عنه[23]، والمؤدي بدوره إلى الاختلاف في أصول الفقه.

ثانيا . من المسائل التطبيقية لرجوع الخلاف الأصولي إلى الأصول العقدية:

*** خلاف الأصوليين في إجماع أهل البيت:**

1 . الخلاف في المسألة: اختلف الأصوليون في انعقاد الإجماع بأهل البيت[24] وحدهم مع مخالفة غيرهم، على قولين:

---

[22] الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي[2/103]، البحر المحيط : الزركشي[4/356]، شرح الكوكب المنير : ابن النجار[2/].

[23] الملل والنحل: الشهرستاني[1/211]، الاعتصام : الشاطبي[2/191، 229، 265].

[24] يقصد بأهل البيت هنا: عليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين è، لحديث عائشة ~، الذي أخرجه مسلم في باب فضائل الحسن والحسين ﷺ، من كتاب فضائل الصحابة، من صحيحه بشرح النووي 15/194 عنها قالت:(خرج النبي ﷺ غداة، وعليه مرط مرّحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن عليّ، فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة

القول الأول: إنه لا ينعقد الإجماع بهم وحدهم،وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الأصوليين وغيرهم.

والقول الثاني: إن الإجماع ينعقد برأيهم وحدهم، ويكون حجة على غيرهم، ولا عبرة بمن خالفهم،وهذا مذهب جمهور الشيعة.

2 . سبب الخلاف فيها: والسبب في هذا الخلاف الأصولي، الخلاف العقدي في إثبات العصمة لآل البيت؛ فإن من لازم إثبات الشيعة لعصمتهم عن الخطأ، أن يكون قولهم – عندهم – حجة، بل قول الواحد منهم حجة؛ لكونه معصوماً عن الخطأ[25]، أمّا الجمهور وأهل الحق فإنهم يرون أن العصمة مختصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأن اجتهاد أهل البيت محتمل للخطأ والصواب كغيرهم؛ فلا يكون اتفاقهم وحدهم أو بعضهم إجماعاً[26].

الفرع الخامس: رجوع الخلاف الأصولي إلى أصول الفقه

أولا . معناها: والمراد بالاختلاف في الأصول الفقهية: تعدّد الآراء والاتجاهات – على وجه التعارض والتناقض – في مسائل الأدلة الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد والمؤدي إلى اختلاف الأصوليين.

ثانيا . من المسائل التطبيقية لرجوع الخلاف الأصولي إلى أصول الفقه:

1 . في باب الحكم الشرعي:

* خلاف الأصوليين في حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع:

أ . الخلاف في المسألة: اختلف الأصوليون في حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع، على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: إنها على الإباحة حتى يرد الشرع بحظرها،وهذا مذهب أكثر الحنفية والمعتزلة، وبعض الشافعية والحنابلة والظاهرية.

فأدخلها، ثم جاء عليّ فأدخله، ثم قال:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ قال النووي في شرحه:((أما المرط، فبكسر الميم، وهو كساء)).

[25]أصول الدين: البغدادي [278–279]، التمهيد : أبو الخطاب[279/3]، المحصول: الرازي[244/1/2]، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي[246/1–247]، مجموع الفتاوى : ابن تيمية[491/28–493]، البحر المحيط : الزركشي[490/4].

[26]منهاج السنة: ابن تيمية[165/5]، نفائس الأصول: القرافي[2719/6].

القول الثاني: إنها على الحظر حتى يرد الشرع بإباحتها، وهذا مذهب معتزلة بغداد وبعض الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: إنها على الوقف، فلا يحكم لشيء بحظر ولا إباحة، وإنما يتوقف فيه إلى أن يرد به الشرع،وهذا مذهب أبي الحسن الأشعري ومن ينتمي إليه وجمهور الأصوليين.

ب . سبب الخلاف فيها: ومن أهم أسباب الخلاف في هذه المسألة بناؤه على الخلاف الأصولي في مسألة التحسين والتقبيح العقليين؛ فإنّ الجمهور والأشعرية على أنه لا حكم للأفعال واوأمّا المعتزلة فيرون أنّ الأحكام هي صفات الأفعال، وقالوا: الفعل الاختياري إما حسن بالعقل – كبذل المعروف – فهذا مشروع، أو قبيح بالعقل – كالظلم – وهذا ممنوع، واختلفوا فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح – كفضول الحاجات والتنعّمات – بين موجب ومبيح ومتوقف[27]، ومن قال بالحظر أو الإباحة من غير المعتزلة فليس بناء على ذلك، وإنما للمدارك الشرعية[28].

2 . في باب الدليل الشرعي:

*** خلاف الأصوليين في الإجماع من غير مستند:**

أ . الخلاف في المسألة: اختلف الأصوليون في حكم الإجماع من غير مستند، على قولين، وهما:

القول الأول: إنه لابد في الإجماع من مستند، فإن لم يستند قول المجمعين على دليل، فلا يكون إجماعهم حجة، وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

القول الثاني: إنه يمكن أن ينعقد الإجماع بغير مستند، بأن يوفق الله تعالى المجمعين لاختيار الصواب من غير أن يكون لهم دلالة ولا أمارة، ويكون إجماعهم حجة،وهذا مذهب طائفة من المتكلمين.

ب . سبب الخلاف فيها: ومن أهم أسباب الخلاف في هذه المسألة بناؤه على الخلاف الأصولي في حجية دليل الإلهام لغير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ فإن الجمهور على أنه خيال لا يجوز العمل والاحتجاج به، ولهذا منعوا انعقاد الإجماع عن غير مستند، أمّا من اختار الاعتماد عليه كأحد الأدلة الشرعية، فقد أجاز حصول الإجماع عن توفيق من الله تعالى، بغير دليل شرعي دلّهم على ذلك، بأن يوفقهم سبحانه للصواب بالإلهام.

3 . في باب طرق الاستنباط:

---

[27] البحر المحيط: الزركشي[152/1]، تيسير التحرير: بادشاه[172/2].

[28] البحر المحيط: الزركشي[159/1].

* خلاف الأصوليين في تخصيص العام من القرآن الكريم والسنة المتواترة بأخبار الآحاد:

أ . الخلاف في المسألة: اختلف الأصوليون في حكم تخصيص العام من القرآن الكريم أو السنة المتواترة بخبر الواحد، على أربعة أقوال، وهي:

القول الأول: إنه يجوز تخصيص عموم القرآن والخبر المتواتر، بخبر الواحد، وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

القول الثاني: إنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن والخبر المتواتر، بخبر الواحد، وهذا مذهب جمهور الحنفية وبعض الحنابلة والمتكلمين.

القول الثالث: إنّ العام من الكتاب والسنة المتواترة إن كان قد خُص من قبل، جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا، وهذا مذهب جمع من أصولي الحنفية.

القول الرابع: التوقّف في المحل الذي تقابلت فيه دلالة العام المتواتر ودلالة خبر الواحد المخصّص له، إلى ظهور دليل آخر، وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني وبعض من وافقه من الأصوليين.

ب . سبب الخلاف فيها: والسبب في هذا الخلاف بناؤه على الخلاف الأصولي في دلالة العام؛ فإنّ الجمهور على أن دلالته ظنية؛ ولهذا جاز عندهم تخصيصه بمثله من خبر الواحد والقياس،وأمّا جمهور الحنفية فعلى أن العام يُوجب الحكم فيما تناوله قطعاً ويقيناً[29].

4 . في باب الاجتهاد والتقليد:

* خلاف الأصوليين في حكم تقليد المجتهد لمجتهد آخر:

أ . الخلاف في المسألة: اختلف الأصوليون فيما لم يجتهد فيه المجتهد، هل يجوز له أن يقلّد فيه غيره من المجتهدين؟ على أقوال، أصولها اثنان، وهما:

القول الأول: إنه لا يجوز للمجتهد أن يقلّد غيره مطلقاً، وهذا مذهب جمهور الأصوليين وأكثر المالكية والشافعية ونصّ عليه أحمد في رواية اختارها أكثر أصحابه.

القول الثاني: إنه يجوز للمجتهد أن يقلّد غيره من المجتهدين فيما لم يجتهد فيه بعدُ،وهذا مذهب أبي حنيفة في رواية، ومُحَمَّد بن الحسن، وسفيان الثوري، وبعض المالكية والشافعية، واختاره ابن تيمية.

---

[29] أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار [587/1]، أصول السرخسي : السرخسي[132/1]، تيسير التحرير : بادشاه[279/1].

ب . سبب الخلاف فيها: وكان من أسباب الاختلاف في هذه المسألة، بناؤه على الخلاف الأصولي المشهور في مسألة تصويب المجتهدين؛ فإن من رأى أن كل مجتهد مصيب، أجاز للمجتهد تقليد غيره من المجتهدين؛ لأنّ قول كل واحد منهم صواب، وكل صواب جائز اتباعه،وأمّا من رأى أن الحق واحد وأن المجتهد يخطئ ويصيب، فإنه لا يسلّم أن كل مجتهد محق، ولهذا منع المجتهد من اتباع غير اجتهاده؛ لأن اجتهاد غيره خطأ محتمل للصواب.

الفرع السادس: رجوع الخلاف الأصولي إلى الاختلاف في الفروع الفقهية.

أولا . معناها: و المراد بالاختلاف في الفروع الفقهية هنا: تعدّد الآراء والاتجاهات – على وجه التعارض والتناقض – في مسائل الأحكام الشرعية العملية،والمؤدي إلى اختلاف الأصوليين.

ثانيا . من المسائل التطبيقية لرجوع الخلاف الأصولي إلى الفروع الفقهية:

1 . في باب الحكم الشرعي:

* خلاف الأصوليين في تكليف الكفار بفروع الشريعة:

أ . الخلاف في المسألة: اختلف الأصوليون في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، على أقوال، أشهرها ثلاثة، وهي:

القول الأول: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً، وهذا مذهب جمهور الأصوليين وبعض الحنفية كالجصاص والكرخي.

القول الثاني: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً، وهذا مذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: إن الكّفار مخاطبون بالفروع في باب النواهي دون الأوامر، وهذا مذهب أحمد في رواية وبعض الشافعية، ونقل عن أبي حنيفة.

ب . سبب الخلاف فيها: وقد كان من أهم أسباب الخلاف في هذه المسألة، بناؤه على الخلاف في عدد من المسائل الفروعية، اختارت الحنفية فيها عدم مخاطبة الكافر بفروع شرعية، منها أن المرتد إذا أسلم لا يلزمه عندهم قضاء ما فاته من الصلوات، ورأى مُحَمَّد بن الحسن أن من نذر الصوم، ثم ارتد ثم أسلم، لم يلزمه قضاؤه، وقال: إن الكافر إذا دخل مكة فأسلم وأحرم، لم يكن عليه دم لترك الميقات؛ لأنه لم يكن

عليه، ورأى أبو حنيفة أن ظهار الذمي[30] لا يصح؛ لأنه يعقب كفارة، ليس هو من أهلها، وقالت الحنفية: إن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها، ملكوها؛ لأن تحريم أخذها من فروع الإسلام، وهم غير مخاطبين بها، ولهذا لا يجب عليهم ضمان ما أتلفوه منها، خلافاً للجمهور في كل تلك الفروع. فأخذ الأصوليون من هذه الفروع وأمثالها أنّ الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة عند الحنفية.

2 . في باب الدليل الشرعي:

*** خلاف الأصوليين في القراءة الشاذة:**

أ . الخلاف في المسألة: اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالقراءة الشاذة[31] على الأحكام الشرعية على قولين، وهما:

القول الأول: إنه لا يحتج بالقراءة الشاذة على الأحكام الشرعية، وهذا مذهب جمهور الشافعية والمالكية والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: إن القراءة الشاذة يحتج بها على الأحكام الشرعية، وهذا مذهب جمهور الحنفية والحنابلة والمعتزلة، وعزاه الأسنوي للشافعي وجمهور أصحابه.

ب . سبب الخلاف فيها: وكان من أهم أسباب الخلاف في هذه المسألة، بناؤه على الخلاف الفروعي في مسألة اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين؛ فقد نفى الشافعي ومالك ومن معهما اشتراط التتابع، ولم يأخذوا بقراءة ابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، فقيل: إنهم لم يشترطوا ذلك؛ لأنهم يرون أن القراءة الشاذة ليست بحجة، واشترطه أبو حنيفة والحنابلة في ظاهر المذهب؛ استدلالاً بهذه القراءة الشاذة، مثلما قال السرخسي:((عندنا شرط التتابع فيه، ليس بحمل المطلق على المقيد، بل بقراءة ابن

---

[30] الذمي: هو المعاهَد الذي أُعطي عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه. سُمي بذلك نسبة إلى الذمة، وهي العهد، ولأن نقضه يوجب الذم. والمرأة المعاهدة: ذمية. وأهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم. انظر: التعريفات ص107، طلبة الطلبة للنسفي ص164، تهذيب الأسماء واللغات 112/1/3، ومادة "ذمم" في : المصباح المنير ص80، المعجم الوسيط ص315

[31] يقصد بالقراءة الشاذة عند الأصوليين: ما نقل قرآناً من غير تواتر وتلقته الأمة بالقبول ، وهي ما اختل فيها شيء من شروط القراءة المتواترة الثلاثة، بأن لم توافق خط المصحف، أو لم يصحّ نقلها تواتراً، أو لم تجيء على الفصيح من لغة العرب. انظر: نفائس الأصول 3050/7–3051، تقريب الوصول لابن جزي ص 271–272، البحر المحيط474/1، شرح الكوكب المنير134/1–135، إرشاد الفحول ص30.

مسعود:(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وقراءته لا تكون دون خبر يرويه)) فقيل: إنهم يحتجون بالقراءة الشاذة.

3 . في باب طرق الاستنباط:

*** خلاف الأصوليين في إفادة الأمر للفور :**

أ . الخلاف في المسألة: اختلف الأصوليون في صيغة الأمر المطلقة، هل تقتضي تعجيل فعل المأمور به؟ على أقوال، أشهرها ثلاثة، وهي:

القول الأول: إن مطلق صيغة الأمر يقتضي الفور والبدار إلى الامتثال، وهذا مذهب مالك وجمهور أصحابه، وأحمد في ظاهر المذهب، وداود بن علي وأصحابه.

القول الثاني: إن مقتضى صيغة الأمر مجرد الامتثال مقدماً كان أو مؤخراً، وهذا مذهب الشافعي وجمهور أصحابه وبعض المالكية وجماعة من شيوخ المعتزلة.

القول الثالث: التوقّف على العموم في دلالة صيغة الأمر على الفور أو التراخي، وهذا مذهب الواقفية من أصحاب أبي الحسن الأشعري.

ب . سبب الخلاف فيها: وكان من أهم أسباب الخلاف في هذه المسألة، بناؤه على الخلاف الفروعي في مسألة وقت وجوب الحج وأمثاله فإنّ مالكاً ومن معه على وجوب الحج معجلاً، فخرّج أصحابه على ذلك أن الأمر يقتضي الفور، وهو ما صرّح به ابن القصّار بقوله:((ليس عن مالك في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور؛ لأن الحج عنده على الفور، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه))[(32)]، وأكّد القرافي ذلك عندما بيّن أنّ المالكية قد أخذوا قاعدتهم الأصولية أن الأمر يقتضي الفور، وقد اعتمد أيضاً على الفروع الفقهية من حكى التراخي عن الأئمة، فهذا السرخسي يقول:"الذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا – رحمهم الله – أنه على التراخي، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر".

4 . في باب الاجتهاد والتقليد:

*** خلاف الأصوليين فيما إذا تعارض عند المجتهد خبر الواحد والقياس:**

أ . الخلاف في المسألة: اختلف الأصوليون فيما إذا تعارض عند المجتهد خبر الواحد والقياس على وجه لا يمكنه الجمع بينهما، على أقوال أشهرها أربعة، وهي:

[(32)] المقدمة في الأصول :ابن القصار المالكي [132].

القول الأول: إنّ على المجتهد تقديم الخبر على القياس، وهذا مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأئمة الحديث.

القول الثاني: إن على المجتهد أن يقدم القياس على الخبر،وهذا مذهب بعض الحنفية وأكثر المالكية وعزاه كثير من الأصوليين إلى مالك.

القول الثالث: إنّ هذا راجع إلى ظن المجتهد، فإن غلب على ظنه قوة القياس بشهادة الأصول له وموافقته لقواعد الشرع، وكان راوي الحديث معروفاً بالغفلة أو قلة التحفظ، أو كان من الرواة المشهورين بالضبط والعدالة دون الفقه والاجتهاد – كأبي هريرة وأنس بن مالكرضي الله عنهما – قدّم القياس عليه، إن أوجبت الضرورة ذلك، بانسداد باب الرأي والقياس مطلقاً، وإن كان الحديث جلياً والراوي فقيهاً مجتهداً، معروفاً بالحفظ والتثبت غير متساهل.كالخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس وعائشة ﷺ – قدّم خبره على القياس، وهذا مذهب جمع من متأخري الحنفية.

القول الرابع: على المجتهد أن يتوقّف عن تقديم خبر الواحد على القياس وعكسه، وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني.

ب . سبب الخلاف فيها: وكان من أهم أسباب الخلاف في هذه المسألة، تخريجه على الخلافات الفروعية في عدد من مسائل الفقه؛ فإنّ جمهور الأصوليين الذين رأوا تقديم الخبر على القياس، استدلوا بما نقل عن أئمتهم من ترك القياس المعارض لأخبار الآحاد، مثلما خرّج أبو زيد الدبوسي مذهب أبي حنيفة وصاحبيه في هذا الأصل من خلافاتهم الفروعية مع مالك ، فقال:((الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر المروي عن النبي ﷺمن طريق الآحاد، مقدّم على القياس الصحيح، وعند مالك القياس الصحيح مقدّم على خبر الآحاد، وعلى هذا قال أصحابنا: إن المني نجس يطهر بالفرك عن الثوب إذا كان يابساً، وأخذوا في ذلك بالخبر،وعند مالك لا يطهر إلا بالغسل بالماء كالبول.

الفرع السابع: رجوع الخلاف الأصولي إلى التعارض والاشتباه.

أولا . معناها: والمراد بالخلاف الأصولي المبني على التعارض والاشتباه أن يظهر تعارض بين الأدلة واشتباه في أيها أقوى ، وأيها أقل قوة فيختلف الأصوليون في طريقة التعامل مع هذا التعارض . الشكلي في نظر المجتهد . بتقديم الترجيح أو الجمع أو النسخ... والمؤدي بدوره إلى الاختلاف في أصول الفقه.

ثانيا . من المسائل التطبيقية لرجوع الخلاف الأصولي إلى التعارض والاشتباه:

* خلاف الأصوليين في نسخ كل من الكتاب والسنة المتواترة بالآخر:

1 . الخلاف في المسألة: اختلف الأصوليون في جواز نسخ الكتاب العزيز بالسنة المتواترة وعكسه، على قولين:

القول الأول: إنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وكذا نسخ السنة المتواترة بالقرآن، وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

والقول الثاني: إنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، ولا نسخ السنة بالكتاب، وهذا مذهب الشافعي كما هو ظاهر كلامه في الرسالة.

2 . سبب الخلاف فيها: ومن أهم أسباب الخلاف في هذه المسألة تعارض أدلة المختلفين فيها[33]، فقد استدل الجمهور بالواقع، حيث وجدوا آيات عديدة منسوخة بالسنة تارة وناسخة لها أخرى، فحكموا بجواز ذلك، ومنها منها أنّ آية الوصية للأقربين – وهي قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[34] – نُسخت بالسنة، وهي قوله ﷺ:(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث)[35]، وأن التوجّه في الصلاة إلى بيت المقدس كان واجباً في أول الإسلام بالسنة[36]؛ لأنه ليس في القرآن ما يُتوهم كونه دليلاً عليه، ثم نسخ بقوله تعالى:﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[37]، ونظائر ذلك كثيرة، أما الشافعي ومن وافقه من أصحابه فاستدلوا على مذهبهم بمثل قوله تعالى:﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا

---

[33] مجموع الفتاوى: ابن تيمية[197/17].

[34] البقرة: 180

[35] جزء من حديث أخرجه أصحاب السنن وغيرهم عن عمرو بن خارجة وأبي أمامة الباهلي وجابر وأنس وعلي وابن عباس ﷺ، وقد أخرجه أبوداود عن أبي أمامة في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث[114/3]، وأخرجه النسائي عن عمرو بن خارجة في سننه، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث[247/6].

[36] ثبت ذلك في أحاديث صحاح عند الشيخين وغيرهما، منها ما أخرجه البخاري عن البراء بن عازب ﷺ في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة [104/1]قال:(كان رسول الله ﷺصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺيحب أن يوجّه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ فتوجه نحو الكعبة)، كما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان وقول الله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [1/]،وأخرجه مسلم عنه وعن ابن عمر وأنس رضي الله عنهما في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة[9/1].

[37] البقرة: 144

أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[38]، حيث أخبر – سبحانه – أنه هو المتفرّد بالإتيان بذلك الخير، وذلك لا يكون إلا والناسخ قرآن لا سنة، ثم إنه بيّن أن المأتي به خير من الآية، والسنة لا تكون خيراً من القرآن ولا مثله، وقال تعالى:﴿ قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾[39]، فأخبر سبحانه أنه فرض على نبيه ﷺاتباع ما يُوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه، وهو دليل على أن القرآن لا تنسخه السنة، وعمدتهم في منع نسخ السنة بالكتاب قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[40]، فإنه دليل على أن كلامه ﷺبيان للقرآن، والناسخ بيان للمنسوخ، فلو كان القرآن ناسخاً للسنة، لكان القرآن بياناً للسنة، وهو ما يتنافى مع كونها بياناً له، والمبيَّن لا يجوز أن يكون رافعاً للمبيّن[41].

الفرع الثامن: رجوع الخلاف الأصولي إلى قصور البحث والتثبّت.

أولا . رجوع الخلاف الأصولي إلى الإخلال بتحرير محل النزاع:

1 . معناه: والمراد بالإخلال بتحرير محل النزاع هنا: تقصير ناظر الخلاف الأصولي في تحقيق موضعه وتخليصه مما ليس منه من صور الوفاق عند المخالفة أو نقلها والمؤدي إلى الاختلاف الأصولي.

2 . من المسائل التطبيقية لرجوع الخلاف الأصولي الإخلال بتحرير محل النزاع:

* خلاف الأصوليين في حجية الاستحسان:

أ . الخلاف في المسألة: اختلف الأصوليون في حجية الاستحسان على قولين، وهما:

القول الأول: إن الاستحسان من جملة الأدلة الشرعية التي يمكن الاحتجاج بها، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وأكثر أصحابهم.

---

[38] البقرة: 106

[39] يونس: 15

[40] النحل: 44

[41] الرسالة : الشافعي[106–110]، الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم [4/107–114]، البرهان : الجويني[2/1307–1309]، أصول السرخسي : السرخسي[2/67–77]، المنخول : الغزالي[292–295]، المحصول: الرازي[1/3/508–530]، شرح تنقيح الفصول : القرافي[312–313]، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي[3/150–159]، البحر المحيط : الزركشي[4/109–116، 118–126]، تيسير التحرير : بادشاه[3/202–204].

القول الثاني: إن الاستحسان تشريع بالهوى والتشهي فلا يجوز الاحتجاج به، وهذا مذهب الشافعي وأكثر أصحابه والظاهرية.

ب ـ سبب الخلاف فيها: والسبب في هذا الخلاف الإخلال بتحرير محل النزاع؛ فإن أدلة المختلفين لم تتوارد على محل واحد، ذلك أن من منع الاحتجاج بالاستحسان قصد به ما يستحسنه المجتهد بعقله ورأي نفسه من غير دليل، أو ما انقدح في نفسه وعسر عليه التعبير عنه، كما يظهر من الأدلة التي ساقوها[42]،وأما الذين أثبتوه فمن معانيه عندهم العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل آخر فللعمل به عمل بالراجح على ما يقابله، فيتعيّن كالعمل بسائر الأدلة الراجحة، ولهذا ثبت عمل الأئمة به، حتى عمن أنكره كالشافعي.

ثانيا ـ رجوع الخلاف الأصولي إلى الإخلال بتحرير النقل:

1 ـ معناه: أن ينقل عن الإمام قولا لم يقله خطأ أو قاله بعض أصحابه ولم يقله صاحب المذهب، أو ينقل عنه قولا قاله حقيقة وزيد عنه...

2 ـ من المسائل التطبيقية لرجوع الخلاف الأصولي الإخلال بتحرير النقل:

* خلاف الأصوليين في اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص:

أ ـ الخلاف في المسألة: اختلف الأصوليون في اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص، هل يتخصّص بمورد السبب؟ على قولين:

القول الأول: إنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا مذهب جمهور الأصوليين، منهم أبو حنيفة الذي حُكي عنه المبالغة في ذلك، وأنه زاد على ادعاء العموم جواز إخراج السبب من عموم اللفظ.

القول الثاني: إن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص تخصّص بمورد السبب، ونُقل هذا عن بعض الأصوليين كمالك والشافعي والقفّال الشاشي وغيرهم.

ب ـ سبب الخلاف فيها: وأهم أسباب الخلاف في هذه المسألة تقصير بعض نقلته في تحرير الأقوال المحكية فيها، فإنه لا خلاف بين الأصوليين في أنه لا يجوز إخراج السبب من عموم اللفظ، فما نُقل عن أبي حنيفة من تجوّيز إخراج السبب من عموم اللفظ غير صحيح، وقد كان سببه عدم فهم ما نُقل عنه في مسألة الملاعنة، كما أنه لا يكاد يخالف أحد في أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

[42] الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم[45/1].